

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:
- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.
- الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة العدل.
- وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- دراسة ملفات المترشحين،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات. كما يمكنه تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي.
- الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.
- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.
- الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014، وخاصة الفصل 22 منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم للمترشحين المحرزين على شهادة الأستازية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب للمشاركة في هذه المناظرة والذين لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة في تاريخ المناظرة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة العدل.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

معدل شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل شهادة الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى (ضارب 2)

3

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

- كل ملف ترشح ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح ويعتمد تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل أو ختم البريد لتحديد تاريخ الإيداع أو الإرسال،

- كل ملف ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 7 من هذا القرار أو الذي كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزيرة العدل.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 - تشتمل المرحلة الثانية على اختبار شفاهي.

يضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير: 15 دقيقة	اختبار شفاهي
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو شهادة معادلة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة، أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة لنيل شهادة الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم من قبل وزيرة العدل.

الفصل 16 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراءات السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

يتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، بغض النظر عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الشفاهي الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة العدل باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

مراحل المناظرة	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي	1
المجموع	2

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات محاكم

الثقافة العامة

- قانون الوظيفة العمومية

- تنظيم وزارة العدل

- النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف
العدلي

- تنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي

- الإجراءات المدنية والتجارية

- مرجع النظر الحكمي والتراخي لكل محكمة

- إجراءات رفع الدعوى - آجال الاستدعاء

- طرق الطعن

- آجال وأثار الطعن

- الأوامر بالدفع

- الإجراءات في القضايا الاستعجالية

- عقلة العقارات وبيعها

- العقل التوقيفية

- تنفيذ الأحكام الأجنبية

- الترسيم بالسجل التجاري

- الإجراءات الجزائية

- مرجع النظر الحكمي والتراخي لكل محكمة

- الضابطة العدلية

- الاحتفاظ بذي الشبهة والإيقاف التحفظي والإفراج المؤقت

- التحقيق

- وصف الأحكام وطرق تنفيذها

- طرق الطعن

- آجال الطعن وأثاره

- سقوط العقاب

- العفو واسترداد الحقوق

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم
بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي
2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات
المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609
لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 21 ماي 2026 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي
كتابات المحاكم بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 13 جويلية 2026
والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات
محاكم بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

الفصل 2 - حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم
10 جوان 2026.

الفصل 3 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع
وعشرين (29) خطة.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 جوان
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري